

Distr.: General
2 June 2017
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٨ **

م. أ. ك. (يمثله المحامي أنطوان لوكور)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بلجيكا	الدولة الطرف:
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار الذي اعتمدته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	تاريخ اعتماد القرار:
إدانة جنائية بسبب الإبلاغ بأفعال فساد	الموضوع:
الإجراءات القضائية العادلة؛ وعدم رجعية القانون؛ والمساس غير القانوني بالشرف والسمعة	المسائل الموضوعية:
غياب صفة الضحية؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة؛ وعدم التوافق الموضوعي مع أحكام العهد؛ وبحث القضية ذاتها من قبل هيئة أخرى من هيئات التسوية الدولية	المسائل الإجرائية:
١٤ و ١٥ و ١٧	مواد العهد:
١ و ٢ و ٣ و ٥(٢)(أ)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٩ (٢٩-٦ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا عبده روتشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيد إيلزه براندس - كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد كريستوف هينز، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامریم كويتا، والسيدة مارسيا ف. ج. كران، والسيد دنكان موهوموزا لافي، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08109(A)



* 1 7 0 8 1 0 9 *

١- صاحب البلاغ هو م. أ. ك.، وهو مواطن باكستاني مولود في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات بلجيكا للمواد ١٤ و ١٥ و ١٧ من العهد. ويمثله المحامي أنطوان لوكور. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ وصل صاحب البلاغ إلى بلجيكا في عام ١٩٨٢ وحصل فيها، في العام ذاته، على حق الإقامة. ومنذ نهاية الثمانينات، كان صاحب البلاغ يدير عديد الشركات النشطة، لا سيما في استغلال ما سمي "المضخات البيضاء". وفي ذلك الوقت، كانت الشركات النفطية الكبيرة قد تركت تدريجياً المجال لمحطات البنزين "البيضاء" - التي سميت كذلك لتمييزها عن محطات البنزين التي تباع منتجات معلّمة - وذلك بتفويت محطات كانت ترى أنها لم تعد مربحة بما يكفي أو آيلة للإغلاق بسبب احتمال خطورتها (أماكن خطرة، تلوث التربة...). وقد تسنى للمستغلين الجدد لهذه "المضخات البيضاء" تطبيق أسعار منخفضة نتيجة عدم الاستثمار في التسويق ولا في الموظفين وعدم الاعتماد على هياكل كبيرة مكلفة.

٢-٢ وفي هذا السياق تدرج الشكوى مجهولة المصدر التي وجهت إلى وزارة المالية في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، بخصوص البيع بأسعار أدنى من الأسعار الرسمية والشراء غير المعلن. وأحالت وزارة المالية هذه الشكوى إلى إدارة التفتيش الضريبي الخاصة، التي بلغت بدورها نيابة بروكسل في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وبوشرت على هذا الأساس ملاحقات لصاحب البلاغ تضمنت جزأين متميزين، جزءاً ضريبياً وجزءاً اجتماعياً.

٣-٢ وبخصوص الجزء الضريبي للقضية، فتح بشأن صاحب البلاغ تحقيق في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وعهد به إلى القاضي فان إسبن، الذي تولى إدارته إلى حين تسوية الإجراء في عام ٢٠٠٣. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فتش منزل صاحب البلاغ وكذلك مكاتب الشركات التي كان يديرها، وصدر في حقه أمر توقيف. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدين صاحب البلاغ بالتهم التالية: التزوير في الكتابة وفي الضريبة على القيمة المضافة، وانتهاك المادتين ٤٤٩ و ٤٥٠ من قانون الضريبة على الدخل والمواد ٤٥ و ٥٠ (الفقرات من ١ إلى ٤) و ٧٣ و ٧٣ مكرراً من قانون الضريبة على القيمة المضافة، والتآمر الإجرامي، والتحيل، وخيانة مؤتمن، وتبييض الأموال.

٤-٢ وبأمر صادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أكدت غرفة مجلس المحكمة الابتدائية لبروكسل قرار حبس صاحب البلاغ رهن المحكمة. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف في بروكسل التي أمرت بالإفراج الفوري واللامشروط بقرار صادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥-٢ وبقرار صادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر مجلس الشيوخ البلجيكي إنشاء لجنة من أعضائه وتكليفها بالتحقيق في ظاهرة الجريمة المنظمة. وقد استدعت اللجنة في إطار أعمالها أخصائيين وخبراء أكاديميين مختلفين للاستماع إليهم بصفة شهود. وفي هذا السياق، استمعت اللجنة إلى قاضي التحقيق فان إسبن في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧. واقترح القاضي، في أثناء

شهادته، تعريفاً للجريمة المنظمة، مستنداً إلى حالة المضخات البيضاء وواصفاً في هذا الإطار الأشخاص الضالعين في هذا النظام بأنهم "لصوص".

٦-٢ وفي أعقاب هذه الشهادة، استمر التحقيق بإدارة القاضي فان إسبن إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتمثلت إجراءات التحقيق في استجوابات لصاحب البلاغ، وتحريات بشأن ممتلكاته، وإضافة معلومات مستقاة من الإدارة الضريبية إلى ملف قضيته. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وضعت نيابة بروكسل مذكرة اتهامها لأغراض إحالة صاحب البلاغ إلى محكمة الموضوع المختصة. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عقدت جلسة تسوية الدعوى أمام دائرة مجلس المحكمة الابتدائية لبروكسل، حيث لمح القاضي فان إسبن إلى أقواله أمام لجنة التحقيق التابعة لمجلس الشيوخ.

٧-٢ وإذا اعتبر صاحب البلاغ ومحاموه تلك الأقوال متعارضة مع واجب حياد قاضي التحقيق، فقد قدموا طلبات متعددة من أجل إبطال تقرير القاضي وجميع إجراءات التحقيق التي كان قد اضطلع بها. بيد أن دائرة المجلس (المحكمة الابتدائية) رفضت هذه الطلبات: إذ أصدرت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ أمراً بإحالة صاحب البلاغ إلى محكمة الجناح على أساس التهم المعروضة في الفقرة ٢-٣ أعلاه دون أن تضع نزاهة القاضي موضع شك.

٨-٢ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار، لكن محكمة الاستئناف في بروكسل أكدته (دائرة الاتهام) بقرار صادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ورد فيه ما يلي:

"حيث إنه يتبين من عناصر الملف أن قاضي التحقيق أجرى تحقيقه لإثبات التهم أو نفيها واحترام كل الالتزامات التي يملئها عليه القانون (لا سيما المادة ٥٦ من قانون التحقيق الجنائي)؛ وإن ملف التحقيق الضخم المعروض على المحكمة لا يكشف عناصر من شأنها أن تضع استقلال قاضي التحقيق المسلم به حتى يثبت ما يخالف ذلك موضع شك،

وحيث إنه وبالنظر إلى جميع الواجبات المنصوص عليها قانوناً، فإن الأقوال وحدها التي اعتد بها المدانون في الاستنتاجات والاستنتاجات الموجزة والتي أدلى بها قاضي التحقيق في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ أمام اللجنة البرلمانية التابعة لمجلس الشيوخ والمكلفة بالتحقيق في ظاهرة الجريمة المنظمة في بلجيكا لا تكفي لتشكيك بصورة مشروعة في قدرته على إجراء تحقيق نزيه؛ وإن تلك الأقوال صدرت بالفعل في سياق لا علاقة له بالتحقيق، الذي كان قد شارف على نهايته في ذلك الوقت؛ وإن المدانين لم يستغلوا في الوقت المناسب سبل الانتصاف المتاحة لهم قانوناً لطلب تنحية قاضي التحقيق؛ بل إنهم واصلوا طوعاً أمراً إلى حين صدور مذكرة الإحالة عند تسوية الدعوى [...]

وحيث إنه يتبين من هذه الملاحظات والاعتبارات أن قاضي التحقيق لم يخلّ بواجب الحياد الملقى على عاتقه كما لم يبد استناده إلى أحكام مسبقة [...].

٩-٢ وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة النقض. واستنتجت محكمة النقض، في قرارها الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن قضاة الاستئناف "لم يُبرروا بصورة قانونية

قراهم المتعلق بسلامة أنشطة التحقيق التي اضطلع بها [قاضي التحقيق] بعد ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧". وأحيل الملف إلى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف في بروكسل.

١٠-٢ وبقرار صادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبطلت دائرة الاتهام أمر الإحالة الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ (الفقرة ٢-٧) وأمرت بتسمية قاضي التحقيق لوتغينز، الذي كُلف برفع تقرير إلى دائرة الاتهام بشأن سلامة الإجراءات المتخذة في حق صاحب البلاغ. وفي أثناء الجلسة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، صرح القاضي بأنه لم يعثر في ملف القضية على إجراءات تحقيق من شأنها أن تشكل في نزاهة قاضي التحقيق فان إسبن.

١١-٢ وبناءً عليه، خلصت دائرة الاتهام إلى سلامة التحقيق المضطلع به وأمرت، بقرار جديد صادر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بإحالة صاحب البلاغ أمام محكمة الموضوع المختصة في محاكمته، وهي محكمة الجناح في بروكسل. فطعن صاحب البلاغ بالنقض في هذا القرار.

١٢-٢ وبقرار صادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة النقض هذا الطعن بحجة أن قضاة الاستئناف تمكنوا من تقديم تبرير قانوني لقرارهم القاضي بسلامة إجراءات التحقيق التي اضطلع بها قاضي التحقيق بعد ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٣-٢ والتمس صاحب البلاغ مرة أخرى أمام محكمة الجناح في بروكسل بإبطال إجراءات التحقيق التي اضطلع بها القاضي فان إسبن كما طلب إعلان عدم مقبولية الملاحقة بحجة تقادم الأفعال المنسوبة إليه. ورفض طلبه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٤-٢ أما بخصوص الجانب الموضوعي، فقد برأت محكمة الجناح صاحب البلاغ من تهم التزوير في الكتابة الخاصة وأعلنت ثبوت تهم التزوير الضريبي والتحويل وخيانة مؤتمن وتبييض الأموال والتهرب من الضريبة على القيمة المضافة والتآمر الإجرامي. واستنتجت المحكمة "تجاوزاً أكيداً" لأجل الدعوى الجنائية المعقول المكفول بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقررت بناءً عليه فرض "عقوبة أدنى بكثير مما كانت ستفرضه لولا تجاوز أجل المحاكمة المعقول".

١٥-٢ وطبقت محكمة الجناح تخفيضاً على العقوبة الرئيسية المفروضة: فقد حُكم على صاحب البلاغ بالسجن ٢٠ شهراً مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات، وبغرامة قدرها ١٢ ٠٠٠ يورو، ومنعه من مزاوله نشاط مهني طيلة عشر سنوات، وهو الحد الأقصى المنصوص عليه في الحكم المذكور^(١). وحُكم أيضاً على صاحب البلاغ بمصادرات مالية فيما يتعلق على التوالي بمبالغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (في إطار تهمة التبييض) و ٢٨ ٠١٦ ٧٩٩,٧٠ يورو (قيمة الممتلكات المحجوزة في إطار جريمة التحويل). وبخصوص التعويض المدني، فقد حُكم على صاحب البلاغ، مع متهمين آخرين في القضية ذاتها، بدفع مبلغ ١٩٤,٤٠ ٥٦ ٠٥٧ يورو لفائدة الدولة الطرف.

١٦-٢ وطعن صاحب البلاغ في هذه الإدانة أمام محكمة الاستئناف في بروكسل. وبالاستناد مرة أخرى إلى الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كرر مجدداً الادعاءات المتصلة بالقاضي فان إسبن. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفضت محكمة الاستئناف في بروكسل هذا التعليل،

(١) اعتبر القضاة أن الأفعال المنسوبة إلى صاحب البلاغ تشكل جريمة جماعية تقوم على وحدة النية ولا يعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة تكون الأشد.

إذ اعتبرت أنه "بعد فحص القضية ككل، وبالنظر إلى ملاساتها الفعلية، فإن المتهم لم يجرم من حقه المطلق في الاستفادة من محاكمة عادلة، وذلك رغم التقصير الصادر عن قاضي التحقيق".

٢-١٧ وبخصوص الادعاء المتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم (بدأ أجل تقادم جرائم التزوير الضريبي المنسوبة إلى صاحب البلاغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على أقصى تقدير، بحيث كان يتعين اعتبار هذا الأجل منقضيًا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على أقصى تقدير)، استندت المحكمة بالأساس إلى مبدأ عدم بدء التقادم إلا بعد انتهاء الأثر المتوخى، أو عند زوال احتمال الضرر الذي قد ينشأ عن التزوير. وهكذا اعتبرت المحكمة في هذه القضية أن الأثر المراد بالتزوير ما زال مستمرًا، بحيث لم يكن أجل تقادم الدعوى العامة قد بدأ فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى المتهمين.

٢-١٨ وعلاوة على ذلك، أيدت محكمة الاستئناف تحليل محكمة الجناح بخصوص التهم التي يجب أن تنسب إلى صاحب البلاغ وأكدت العقوبات الرئيسية والثانوية المفروضة عليه، مسلّمة بتجاوز أجل الدعوى المعقول. ورفضت محكمة الاستئناف طلب صاحب البلاغ الذي التمس فيه الاكتفاء بإعلان إدانته دون فرض عقوبة عليه، وفقاً لما تجيزه المادة ٢١ مكرراً ثانياً من الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية. وقدم صاحب البلاغ طعناً أخيراً بالنقض في قرار محكمة الاستئناف في بروكسل، مستنداً بذلك سبل الانتصاف المحلية. ورفضت محكمة النقض هذا الطعن في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢-١٩ وبخصوص الجانب الاجتماعي للقضية، لا سيما فيما يتعلق بمخالفات متنوعة مزعومة للتشريعات واللوائح البلجيكية المتعلقة بتسجيل العمال الإلزامي في نظام الضمان الاجتماعي وبدفع الاشتراكات الاجتماعية، اتهم صاحب البلاغ بأنه استخدم "عمالاً مستقلين مزيفين"، وسمح بتشغيل عاطلين عن العمل وأغفل تعليق ساعات العمل جزءاً من الوقت، وخالف التشريعات المتعلقة بالعمال الأجانب. واتهم صاحب البلاغ أيضاً بالتزوير في الكتابة لأغراض عقد قران مزيف مع مواطنة بلجيكية بهدف الحصول على حق الإقامة في بلجيكا.

٢-٢٠ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طلبت مفتشية العمل أن تحال إلى محكمة الموضوع المختصة جميع المخالفات المسجلة فيما عدا تلك المتعلقة بالسماح بتشغيل عاطلين وإغفال تعليق ساعات العمل جزءاً من الوقت، وهي تهم طلبت المفتشية بخصوصها عدم سماع الدعوى لنقص الأدلة الكافية. إلا أن دائرة مجلس المحكمة الابتدائية لبروكسل قضت، بأمرين صادرين على التوالي في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بسقوط الدعوى العامة بالتقادم لكل مخالفة طُلبت إحالتها. وفي هذا السياق، رأت دائرة المجلس أن من غير الضروري البت في بطلان التحقيق الذي أجراه القاضي فان إسبن.

٢-٢١ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفع صاحب البلاغ دعوى على بلجيكا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبهيئة تضم قاضياً واحداً، رفضت المحكمة هذه الدعوى بلا تعليل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات الجنائية المتخذة في حقه أخلّت بشرط الآجال المعقولة، منتهكة بذلك المادة ١٤(٣)(ج) من العهد. ويذكر بأن الإجراءات استغرقت

حوالي ١٧ عاماً. ويتمسك صاحب البلاغ بأن الهيئات القضائية، إذ أخذت في الحسبان تجاوز الآجال المعقولة، لم تطبق تخفيضاً إلا على العقوبة الرئيسية السالبة للحرية دون تخفيض العقوبات "الثانوية" التي كانت لها عليه، في رأيه، آثار جسيمة.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى تحيز قاضي التحقيق، كما تجلّى في تصريحاته أمام لجنة التحقيق التابعة لمجلس الشيوخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ بأن قاضي التحقيق هو الفاعل الرئيسي في المرحلة التمهيديّة للمحاكمة الجنائية، ومن ثم فإن تحيزه يضر على نحو غير قابل للإصلاح بسلامة الإجراء وإنصافه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان دائم الشك في نزاهة القاضي على خلاف ما ارتأته بعض الهيئات القضائية. وقد ندد بهذا التحيز حالما غدا جلياً، وذلك في أثناء الجلسة المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أمام دائرة مجلس المحكمة الابتدائية لبروكسل. بيد أن الهيئات القضائية المحلية اعتبرت أن التحيز الواضح من جانب قاضي التحقيق لم يكن له أي تأثير في سلامة التحقيق المضطلع به.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، ألقت الهيئات القضائية البلجيكية على عاتق المدعي عبء إثبات أن تحيز قاضي التحقيق أضر بسلامة الإجراء. ثم إنه ما كان يمكن إثبات ذلك إلا بالاستدلال على عدم شرعية الأفعال الإيجابية المحددة الصادرة عن قاضي التحقيق، وما كان هذا الاستدلال ليأخذ بعين الاعتبار سوى الأفعال الصادرة بعد ظهور التحيز على النحو المتنازع فيه (أي في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧). ويعترض صاحب البلاغ على هذا الأمر لسببين: أولهما أنه لا يوجد بالضرورة، في رأيه، تزامن كامل بين بناء حكم سلمي مسبق على شخص ما وظهور ذلك الحكم المسبق علناً. فكون قاضي التحقيق لم يدلي بالتصريحات المتنازع فيها إلا في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ لا يستبعد وجود الحكم السلمي المسبق الذي بنيت عليه تلك التصريحات قبل التاريخ المذكور آنفاً، علماً أنه ليس لصاحب البلاغ أن يقيم الحجة على هذا الوجود السابق.

٣-٤ ويرى صاحب البلاغ أن حجة الهيئات القضائية البلجيكية، التي قضت بأن سلامة إجراءات التحقيق لا يمكن أن تكون موضع طعن لمجرد استنتاج أن منفذها لم يتحل بالنزاهة المطلوبة، حجة تفضي إلى إبطال أي فائدة عملية من شرط نزاهة القاضي، ما دام الإخلال بهذا الشرط لا يترتب عليه في الواقع أي أثر عملي وأية عقوبة مستقلة. ومن ثم فإن عدم نزاهة قاضي التحقيق أضرت بإنصاف و سلامة الإجراء بأكمله الذي استند إلى التحقيق الذي أجراه هذا القاضي.

٣-٥ ويرى صاحب البلاغ أن التصريحات التي أدلى بها قاضي التحقيق أمام لجنة التحقيق البرلمانية قبل صدور الحكم في حقه لا تقتصر على مجرد الاشتباه بل تشكل إدانة حقيقية. ويذكر صاحب البلاغ بأن قاضي التحقيق وصفه بأنه "لص" (الفقرة ٢-٥ أعلاه) فيما أدلى به من أقوال ترد في التقرير النهائي للجنة التحقيق. وعليه، يدفع صاحب البلاغ بأن مبدأ افتراض البراءة، المكفول في المادة ١٤(٢) من العهد قد انتهك في حالته. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (الفقرة ٣٠)، الذي جاء فيه أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم.

٣-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الكثير من المخالفات التي تُسبت إليه لم يحتفظ بها في حقه. فلم يكن قط موضوع ملاحقة، لا قبل ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ ولا بعد هذا التاريخ، في

إطار سلسلة من الأفعال الجنائية التي تنسبها إليه مع ذلك شهادة قاضي التحقيق فان إسبن واستنتاجات لجنة التحقيق البرلمانية. ويتعلق الأمر بالتهرب من الضريبة على البضائع الخاصة، وبجرائم متصلة بالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وبالتهديد والترهيب والعنف. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن المادة ١٤(٢) قد انتهكت في حالته.

٣-٧ وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن المنطق الذي اتبعته محكمة الاستئناف في قرارها الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ ومحكمة النقض في قرارها الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بنفي سقوط الدعوى العامة المرفوعة على صاحب البلاغ بحكم التقادم، مخالف للمادة ١٥(١) من العهد بسبب إعادة فتح أجل تقادم قد انقضى بصفة نهائية. وبمنع هذا الحكم إحياء إمكانية المعاقبة على أفعال لم تعد خاضعة للعقاب. ويتمسك صاحب البلاغ بأن اللجنة إذا اعتبرت أن طريقة حساب أجل التقادم التي طبقتها محكمة الاستئناف في بروكسل ومحكمة النقض لا تنتهك المادة ١٥ من العهد، فينبغي لها على الأقل التسليم بأن أجل التقادم هذا لا يتفق، بالنظر إلى طول هذا الأجل، مع مطلب الإجراء المنصف الوارد في المادة ١٤ من العهد.

٣-٨ ويرى صاحب البلاغ أن الإجحاف الناجم عن الإفراط في إطالة أجل تقادم الدعوى العامة المرفوعة عليه يتفاقم بحالة الارتباك التام التي ولدها لديه عدم تيقنه من تاريخ بدء حساب هذا الأجل. فوفقاً لقرار محكمة الاستئناف الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لم يكن أجل تقادم جرائم التزوير (التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٤) قد بدأ، "كون استئناف القرارات المتخذة في المخالفات الضريبية كان قيد النظر". وقد امتنعت محكمة الاستئناف عن أي توضيح إضافي بشأن هوية ذلك الاستئناف المحددة، كما أن محكمة النقض لم تر، في قرارها الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي مخالفة للقانون في عدم التحديد هذا. ولهذا الأسباب يتمسك صاحب البلاغ بأن الإفراط في إطالة أجل التقادم وعدم التيقن الكامل من تاريخ بدء حسابه تسببا في انتهاك المادة ١٤ من العهد في حالته.

٣-٩ ويحتاج صاحب البلاغ علاوة على ذلك بأن التصريحات التي أدلى بها قاضي التحقيق أمام لجنة التحقيق البرلمانية تنتهك حقه في صون شرفه وسمعته المكفول في المادة ١٧ من العهد^(٢).

٣-١٠ وإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد بسبب الطابع المفرط للعقوبة الثانوية المفروضة عليه والمتمثلة في منعه من مزاولة نشاط مهني^(٣). ويرى أن هذا المنع يشكل تدخلاً مفرطاً في حقه في الحياة الخاصة. ويشدد على أنه واصل طيلة الأعوام السبعة عشر التي استغرقتها الإجراءات ممارسة وظائفه التي بات ممنوعاً من ممارستها حالياً، دون

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، صيادي وفينك ضد بلجيكا، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرتين ١٠-١٢ و ١٠-١٣.

(٣) طبقاً للقانون الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي عدّل القرار الملكي رقم ٢٢ الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٤، يشمل الحظر المهني الذي فُرض على صاحب البلاغ لمدة عشر سنوات "وظائف مسير أو مفوض أو مدير في شركة مساهمة أو شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة أو شركة تعاونية، وكذلك الوظائف التي تخوله التعاقد مع أي من هذه الشركات أو وظائف مكلف بإدارة مؤسسة بلجيكية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩٨(٦)(١) من القوانين المتعلقة بالشركات التجارية والمنسقة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٥، أو مهنة سمسار أو سمسار بالوكالة في البورصة".

أن يعاب عليه ارتكاب أفعال إجرامية في أثناء تلك الفترة - وأن شدة العقوبة المفروضة عليه والمتمثلة في منعه من ممارسة نشاط مهني لم يخففها قط الاستنتاج الصادر بالتوازي عن محكمة الجناح في بروكسل، ثم قرار محكمة بروكسل، حيث خلصت الهيئتان إلى حدوث تجاوز صريح لأجل الإجراءات المعقول في حالته. كما يشدد على أنه يجوز اعتبار عقوبة الحظر المهني، إذا بلغت هذا الحد من الصرامة من الناحيتين الموضوعية والزمنية، عقوبة مجحفة بالضرورة عندما تكون ناتجة عن إجراء جنائي خضع لآجال تقادم مفرطة بقدر ما حدث في هذه القضية.

٣-١١ ولجميع هذه الأسباب، يرجو صاحب البلاغ من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى حذف كل المقاطع الخاصة به في التقرير النهائي للجنة البرلمانية المكلفة بالتحقيق في ظاهرة الجريمة المنظمة في بلجيكا وإلى إعادة فتح الإجراء الجنائي المتعلق به. وعلاوة على ذلك، يطلب صاحب البلاغ تمكينه في مرحلة لاحقة من تحديد كيفية التصحيح المناسب للانتهاكات المستنتجة.

٣-١٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أضاف محامي صاحب البلاغ، بخصوص هذا التصحيح، أنه يطالب الدولة الطرف بتسديد تكاليف المحامي المتكبدة أمام الهيئات القضائية البلجيكية وأمام اللجنة.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وذكرت بداية بالوقائع، وتحديدًا بأن صاحب البلاغ أدين في الجزء الضريبي من القضية بالتزوير في الكتابة وفي الضريبة على القيمة المضافة والتحيل وخيانة مؤتمن والتبويض وخرق قانون الضريبة على القيمة المضافة والتأمر الجنائي. واختتم التحقيق في الجزء الاجتماعي منها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بمقتضى أمر إخطار موجه إلى قاضي التحقيق فان إسبن. بيد أنه أعلن سقوط الدعوى العامة بالتقادم لكل جريمة بمقتضى الأمرين الصادرين في ١٣ كانون الثاني/يناير و ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وترى دائرة المجلس أن من غير اللازم البت، بناءً على طلب صاحب البلاغ، في مسألة بطلان التحقيق الذي أجراه القاضي فان إسبن للتأكد من تمييزه المزعوم. كما أن من غير الممكن تبرئة صاحب البلاغ من التهم الموجهة إليه في الجزء الاجتماعي من القضية.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأن قاضي التحقيق فان إسبن لمح بصورة عفوية، في أثناء جلسة تسوية الدعوى، وفي إطار التقرير الذي وجب عليه إعدادُه بشأن التحقيق الذي أجراه، إلى أقوال أدلى بها قبل نحو ست سنوات أمام اللجنة البرلمانية المكلفة من مجلس الشيوخ بالتحقيق في ظاهرة الجريمة المنظمة. وقد طلب صاحب البلاغ إبطال تقرير قاضي التحقيق وجميع ما اضطلع به من أنشطة في إطار هذا التحقيق بدعوى أن تلك الأقوال تنم عن تحيزه. ورفضت دائرة مجلس المحكمة الابتدائية لبروكسل هذه الطلبات في قرارها المتعلق بتسوية الدعوى والصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، بحجة أن إبطال التحقيق يجب ألا يشكل عقاباً على التصريحات المنسوبة إلى قاضي التحقيق. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار الذي أكدته دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في بروكسل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤-٣ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبطلت محكمة النقض قرار دائرة الاتهام بحجة أن قضاة الاستئناف وإن لم يستنتجوا في سلوك قاضي التحقيق إخلالات أخرى بواجب الحياد، فإنهم لم يعتبروا كذلك أن أقوال قاضي التحقيق لا تدع مجالاً للشك بصورة مشروعة في قدرته على إجراء التحقيقات بنزاهة. بيد أن قاضي التحقيق لوتغينز، الذي كُلف لاحقاً برفع تقرير إلى دائرة الاتهام بشأن سلامة الإجراء المطبق لم يشر في تقريره إلى أي إجراءات تحقيق كان من شأنها أن تجعل نزاهة القاضي فان إسبن موضع شك. وهكذا أكدت المحكمة أن تحيز القاضي المتنحي لا يشكل عيباً لا يمكن إصلاحه، ولا ينتقص من إنصاف المحاكمة، ولا يترتب عليه بطلان التحقيق بأكمله وعدم مقبولية الملاحقات. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أُحيل إلى محكمة الجناح في بروكسل، وهي المختصة في الموضوع. وقد طعن بالنقض في مرحلة لاحقة ورُفض طعنه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤-٤ وإذ استنتجت المحكمة حدوث تجاوز لأجل الإجراءات الجنائية المعقول، فقد ارتأت تخفيض العقوبة بقدر كبير فحكمت: بالسجن ٢٠ شهراً مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات، وبغرامة مقدارها ١٢ ٠٠٠ يورو كعقوبة رئيسية، وبمنعه من مزاولة نشاط مهني طيلة عشر سنوات، وبمصادرة المبالغ المشمولة بجرمة التبييض والممتلكات المشمولة بجرمة التحيل. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في بروكسل التي اعتبرت أنه لم يُجرم من حقه في محاكمة عادلة وأكدت العقوبات الرئيسية والثانوية.

٤-٥ واستناداً إلى هذه العناصر، تحتاج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ كانت موضوع فحص دقيق من جانب هيئات قضائية وطنية متنوعة، وأنه لا يجوز للجنة إعادة تقييم الوقائع والأدلة في هذه القضية. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطلب إبطال جميع التهم بدعوة تحيز قاضي التحقيق، لكنه لا ينفي أيّاً من هذه التهم على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، زعم صاحب البلاغ أن الهيئات القضائية البلجيكية تتبنى فكرة عدم إمكانية الاعتراض على سلامة إجراءات التحقيق بحجة أن من اضطلع بها أخلّ بمطلب النزاهة، وهو ادعاء مغلوط. وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة النقض رفضت الدعوى في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قائلة إن: "قاضي التحقيق الذي اتخذ موقفاً علنياً من إدانة متهم ما يفقد قدرته على الاضطلاع بنزاهة بمسؤولية التحقيق من أجل الإثبات والنفي. بيد أن ذلك لا يعني أن جميع الإجراءات التي اتخذها ذلك القاضي باطلة بالضرورة". وتنازع الدولة الطرف في استنتاج صاحب البلاغ أن ما ثبت من إخلال بواجب الحياد لم يُفض إلى أي نتائج، وتذكر بأن محكمة النقض اعتبرت، في ختام نظرها في القضية، أن صاحب البلاغ لم يُجرم من حقه في محاكمة عادلة.

٤-٦ وترفض الدولة الطرف أيضاً سائر ادعاءات صاحب البلاغ بما فيها تلك المتعلقة بافتراض البراءة وبحقه في صون شرفه وسمعته وبإعادة فتح أجل التقادم وبإجحاف عقوبة الحظر المهني، وتعتبر الدولة الطرف أن هذه الادعاءات عديمة الأساس بشكل واضح.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يلاحظ في المقام الأول أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ بل اكتفت بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعومة بما يكفي من الأدلة، والحال أنه قدم ادعاءات دقيقة.

٢-٥ ويكرر صاحب البلاغ جميع ادعاءاته، مشيراً إلى أن الدولة الطرف لم تعلق على مسائل أجل الإجراءات غير المعقول بشكل واضح؛ وافترض البراءة؛ والتقدم؛ وحق صاحب البلاغ في صون شرفه وسمعته؛ وإجحاف عقوبة الحظر المهني المفروضة عليه طيلة عشر سنوات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ رفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دعوى ضد بلجيكا بشأن القضية ذاتها. وتلاحظ أن هذه الدعوى رُفِضت من هيئة مؤلفة من قاضٍ واحد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وليست من ثم قيد النظر في الوقت الحاضر. وفي غياب تحفظ من الدولة الطرف على اختصاص اللجنة في نظر البلاغات التي سبق أن بحثتها هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، تخلص اللجنة إلى عدم وجود ما يحول دون مقبولية البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(أ)^(٤).

٣-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي غياب اعتراض من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن الشروط المعروضة في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٣)(ج) ومفادها أنه لم يُحاكم في أجل معقول ودون تأخير مفرط، بالنظر إلى أن الإجراءات استغرقت نحو ١٧ عاماً (من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٩)، تذكّر اللجنة بأن الطابع المعقول لمدة إجراء قضائي يجب أن يقيّم على أساس فرادى الحالات، على أن يؤخذ في الحسبان مدى تعقيد القضية، وسلوك المتهم، وكيفية معالجة القضية من قبل السلطات الإدارية والقضائية^(٥). وفي قضية الحال، تلاحظ اللجنة أن محكمة الجناح في بروكسل، إذ استنتجت حدوث تجاوز لأجل الإجراءات الجنائية، في سياق فصلها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في استئناف صاحب البلاغ المتعلق بموضوع القضية، ارتأت تطبيق "عقوبة أدنى بكثير من تلك التي كانت ستطبقها لولا تجاوز أجل المحاكمة المعقول" (الفقرتان ٢-١٤ و ٢-١٥ أعلاه). وبناءً على ما تقدم، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف أعادت النظر على النحو المنشود في ادعاء صاحب البلاغ، ولم يعد ثمة حاجة إلى إثارته أمام اللجنة. وعليه، لم يعد باستطاعة صاحب البلاغ الاعتداد بصفة الضحية بالمعنى الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، ويجب من ثم إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٥-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، ومفاده أن تمييز قاضي التحقيق أخل بحقه في افتراض البراءة وحقه في محاكمة عادلة، تلاحظ اللجنة أن الوقائع كانت محل نظر من محكمة الدرجة الأولى في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ ومحكمة الاستئناف في

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٩٠٤/٢٠٠٠، فان مارك ضد بلجيكا، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٢-٦.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، الفقرة ٣٥.

بروكسل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ ثم محكمة النقض في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقد قبلت هذه المحكمة الطعن وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف في بروكسل. واستناداً إلى تقرير أعده قاضي تحقيق جديد مكلف من دائرة الاتهام في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، خلصت دائرة الاتهام في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى سلامة التحقيق الأولي. ورفضت محكمة النقض طعناً آخر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بعد أن خلصت إلى أن الإجراءات التي اضطلع بها قاضي التحقيق خالية من أي عيب. وطلب صاحب البلاغ مرة أخرى إلى محكمة الجناح في بروكسل إبطال إجراءات التحقيق المنجزة، لكن طلبه رُفض في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أكدت محكمة الاستئناف في بروكسل أيضاً أن صاحب البلاغ استفاد من محاكمة عادلة، وهو استنتاج أيدته محكمة النقض في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في إطار طعن أخير قدمه صاحب البلاغ.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة على وجه التحديد أن محكمة الاستئناف في بروكسل أشارت إلى أن فحص ملف التحقيق لم يكشف عن أي عناصر من شأنها أن تجعل استقلال قاضي التحقيق أو نزاهته موضع شك؛ وأن التصريحات التي أثارت حفيظة صاحب البلاغ جاءت في سياق بعيد عن سياق التحقيق؛ وأخيراً إلى أن المتهمين لم يستغلوا في الوقت المناسب سبل الانتصاف التي يتيحها لهم القانون لغرض تنحية قاضي التحقيق. وفي ضوء هذه الاستنتاجات واستنتاجات الهيئات المعنية الأخرى، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري^(٦).

٦-٧ وبالمثل أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن حقوقه بموجب المادة ١٥(١) من العهد قد انتهكت ما دامت محكمة الاستئناف في بروكسل قد اعتبرت، في قرارها الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن حساب أجل تقادم الدعوى العامة المتعلقة بتهمة التزوير الضريبي المنسوبة إلى صاحب البلاغ لم يبدأ بعد^(٧). وتذكر اللجنة بأن المادة ١٥ تحمي كل الأشخاص من الإدانة بفعل أو بامتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٥ لا تدخل، من حيث الاختصاص الموضوعي، في نطاق تطبيق هذا الحكم، وهي غير مقبولة من ثم وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص الادعاء التبعي أن أجل التقادم الذي أخذت به محكمة الاستئناف في بروكسل في سياق الوقائع ذاتها ينتهك حق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة كما تكفله المادة ١٤ من العهد، تحيل اللجنة إلى استنتاجاتها السابقة (المعروضة في الفقرتين ٦-٥ و ٦-٦)،

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغين رقم ٢٦٢١/٢٠١٥، ج. ب. د. ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٤-٥، ورقم ١٧٧١/٢٠٠٨، غبونندو ساما ضد ألمانيا، قرار بشأن عدم المقبولية معتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٥-٦.

(٧) استندت المحكمة إلى قضاء محكمة النقض، ومفاده أن استخدام وثيقة مزورة في المجال الضريبي "غالباً ما يحقق في مرحلة لاحقة هدف هذه الوثيقة المزورة"، ورأت في قضية الحال أن الوقائع المشمولة بالتهمة الموجهة إلى صاحب البلاغ (وإلى المتهمين الآخرين) تشكل "التعبير المتواتر والمستمر عن النية الإجرامية ذاتها بلا انقطاع على مدى أجل زمني أطول من أجل تقادم الدعوى العامة". وخلصت المحكمة من ثم إلى أن "الفائدة المتوخاة من التزوير لا تزال مستمرة، بحيث لا يمكن القول إن أجل تقادم الدعوى العامة قد بدأ فيما يتصل بالأفعال المنسوبة إلى هذين المتهمين" (صاحب البلاغ ومتهم آخر) (الصفحة ٢٩ من القرار).

وترى أن هذا الادعاء غير مدعّم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية ويجب من ثم رفضه وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ أن تصريحات قاضي التحقيق انتهكت حقه في صون شرفه وسمعته، تذكّر اللجنة بأن المادة ١٧ تنص على حق كل شخص في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ومن أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التقرير البرلماني الذي أثار حفيظة صاحب البلاغ لا يذكر اسمه، وأن صاحب البلاغ لم يثبت وقوع أي تبعات ملموسة على حياته الخاصة أو سمعته كنتيجة مباشرة لأقوال قاضي التحقيق، عدا الضرر المحتمل الناجم عن إدانته الجنائية.

٦-١٠ وبالمثل، لم يدعم صاحب البلاغ بما يكفي من الأدلة ادعاءه أن الحظر المهني المفروض عليه طيلة عشر سنوات انتهك حقه في صون شرفه وسمعته. وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص أنه لا يجوز للفرد الاعتداد بالمادة ١٧ اعتراضاً على مساس بسمعته نتج عن أفعاله الشخصية، كما في حالة الإدانة بجرمة جنائية. إلا أن هذا الحظر جزء من العقوبة التي فرضتها محكمة الجناح في بروكسل، في قرارها المتعلق بموضوع القضية والصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بإدانة صاحب البلاغ بعدد من الجرائم الجنائية. وتخلص اللجنة من ثم إلى أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً يجب اعتباره غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ما تقدم، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) عدم مقبولية البلاغ وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛
- (ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف للاطلاع عليه.